

## باب حكم الركاز

في الرِّكَّاز - وهو: الكنز - الخُمُسُ (و) ولو كانَ غيرَ نقدٍ (م ش) في الحال (و) ولو قلَّ (ش) ويتوجَّهُ فيه تخريجٌ على أَنَّهُ زكاةٌ، فلا يُعتبر فيه حوْلٌ، ولا نصابٌ، ولا كونه ثمنًا، وقال القاضي في موضع: يتعيَّن أن يُخرَجَ منه، فعلى هذا: لا يجوزُ بيعُه قبلَ إخراجِ خُمسه، وهل هو زكاةٌ يُصرفُ<sup>(١)</sup> لأهل الزكاةِ؟ (وش) لقولِ عليٍّ<sup>(٢)</sup>، وكالمعدنِ، أو فيءٌ يُصرفُ لأهل الفبيءِ؟ (و ه م) لفعلِ عمر<sup>(٣)</sup>، ولأنَّه مالٌ مخموسٌ كخمسِ الغنيمة؛ فيه روايتان<sup>(٤)</sup>.

التصحیح مسألة - ١: قوله: (وهل هو زكاةٌ يُصرفُ<sup>(٤)</sup> لأهل الزكاةِ، أو فيءٌ يُصرفُ لأهل الفبيءِ؟ فيه روايتان) انتهى. وأطلقهما في «الإيضاح»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«التلخيص»، و«الزركشي»، وغيرهم:

إحداهما: هو زكاةٌ، جزمَ به الخرقِيُّ، وصاحب «المنوّر»، وغيرهما، وقدمه في «مسبوك الذهب»، و«البلغة»، و«المحرر»، و«مختصر ابن تميم»، و«الفائق»، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم.

(١) في (ط): «يخرج».

(٢) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ١٥٦/٤ - ١٥٧، عن عبدالله بن بشر الخثعمي عن رجل من قومه يقال له: ابن حممة، قال: سقطت عليّ جرة من دير قديم بالكوفة فيها أربعة آلاف درهم، فذهبتُ بها إلى عليٍّ رضي الله عنه، فقال: اقسما خمسة أخماس، فقسمتها، فأخذ منها علي رضي الله عنه خمسا وأعطاني أربعة أخماس، فلما أدبرت دعاني فقال: في جيرانك فقراء ومساكين؟ قلت: نعم. قال: خذها فاقسمها بينهم.

(٣) أخرج أبو عبيد في «الأموال» (٨٧٥) عن الشعبي: أن رجلاً وجد ألف دينار مدفونة خارجاً من المدينة، فأتى بها عمر بن الخطاب، فأخذ منها الخمس متي دينار، ودفع إلى الرجل بقيتها وجعل عمر يقسم المتين بين من حضره من المسلمين إلى أن أفضل منها فضلة، فقال عمر: أين صاحب الدنانير؟ فقام إليه، فقال له عمر: خذ هذه الدنانير فهي لك.

(٤) في (ط): «تخرج».

ولا يَخْتَصُّ بمصرفِ خُمسِ الغنيمَةِ، بل الفيءُ المطلقُ للمصالحِ الفروعِ كلها<sup>(١)</sup> (هـ)<sup>(٢)</sup> فَإِنْ قلنا: هو زكاةٌ، لم تجب على مَنْ لَيْسَ مِنْ أهلِها (وش)<sup>(٣)</sup> لكنْ إِنْ وجدَهُ عبدٌ، فليسيِّدهُ، ككسبه<sup>(٤)</sup>، ويملكهُ المكاتبُ، ويملكهُ صبيٌّ ومجنونٌ، ويخرجهُ عنهما الوليُّ، وصَحَّحَ بعضُهُم على أنه زكاةٌ. وجوبُهُ على كلِّ واجِدٍ، وإِنْ قلنا: هو فيءٌ، وجبَ على كلِّ واجِدٍ (و هـ م) وعلى هذا: يجوزُ لمنْ وجدَهُ تفريقَهُ بنفسِهِ، كما أنه لو قلنا: زكاةٌ. نصَّ عليه (و هـ م) واحتجَّ بقولِ عليٍّ<sup>(٥)</sup>، وجزمَ به في «الكافي»<sup>(٦)</sup> وغيره؛ لأنه أدى الحقَّ إلى مستحقِّه، كالزكاةِ، وقاله القاضي وغيره؛ وعلَّله بأنه بمنزلةِ الواجدِ إذا غنمَ شيئاً، فَإِنَّ تمييزَ الخُمسِ إليه، قال: وكذلك يجوزُ<sup>(٧)</sup> دفعُ الخُمسِ مِنْ غيرِهِ، كما يجوزُ في غنيمَةِ الواجدِ، كذا قال، ويأتي في غنيمَةِ الواجدِ أَنَّ الإمامَ

والروايةُ الثانيةُ: هو فيءٌ، وهو الصحيحُ، اختاره ابنُ أبي موسى، والقاضي في التصحيحِ «التعليق»، و«الجامع»، وابن عقيل، والشيرازي، والشيخ الموفق، والشارحُ، وابن منجَّأ في «شرحهِ»، وقال: هذا المذهبُ، وصَحَّحَهُ المجدُّ في «شرحهِ»، وجزمَ به ابنُ عبدوس في «تذكرته»، والأدَمي في «منتخبهِ»، وقدمه في «الهداية»، و«الخلاصة»، و«الكافي»<sup>(٦)</sup> و«المقنع»<sup>(٨)</sup>، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«إدراك الغاية»، و«تجريد العناية»، وغيرهم، وقال في «الإفادات»: لأهل الزكاةِ أو الفيءِ.

## الحاشية

- (١) ليست في (ط) .
- (٢) ليست في (ب) و(ط) .
- (٣) ليست في (ب) .
- (٤) في (س): «كسبه» .
- (٥) تقدم آنفاً .
- (٦) ١٥٨/٢ .
- (٧) بعدها في (س) و(ب): «له» .
- (٨) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٨٧/٦ .

الفروع يُخَمِّسُهُ<sup>(١)</sup>، فدلَّ على التسوية بينهما في دفع الخمس من غيره، وعنه: لا يجوز، قدَّمه في «منتهى الغاية»، وغيرها، كخمس الغنيمَةِ والفيء. فعلى هذا: هل يضمن؟ ذكر في «المغني»<sup>(٢)</sup> عن أبي ثور: يضمن، فظاهره: لا يضمن عندنا، ويتوجَّه الخلاف في أجنبي فرَّق وصيةً لغير معيَّن في جهته، وعلى الجواز تُعتبر نيته فيه، جعله القاضي كغنيمَةِ الواجد، ولم يذكره بعضهم، وقد يتوجَّه فيه تخريج من الخراج.

واختار ابن حامد: يُؤخذ الرُّكازُ من الذَّمِّي لبيت المال، ولا خُمسَ فيه، وهل يجوز رده<sup>(٣)</sup> الزكاة على مَنْ أَخَذَتْ منه إن كان مِنْ أَهْلِهَا؟ اختاره القاضي وغيره؛ لأنَّه أخذها بسبب متجدد، كإرثها أو قبضها مِنْ دين، بخلاف ما لو تركها له؛ لأنَّه لم يبرأ منها. نصَّ عليه، أم لا يجوز؟ اختاره أبو بكر، وذكره المذهب، فيه روايتان<sup>(٤)</sup>، وكذا صرفُ الخمس إلى واجده،

التصحیح مسألة - ٢: قوله: (وهل يجوز رده<sup>(٣)</sup> الزكاة على مَنْ أَخَذَتْ منه إن كان مِنْ أَهْلِهَا؟ اختاره القاضي وغيره.. أم لا يجوز؟ اختاره أبو بكر، وذكره المذهب، فيه روايتان) انتهى. وأطلقهما ابن تميم، و«الفائق»:

إحدهما: يجوز، وهو الصحيح، اختاره القاضي وغيره، وقدَّمه المجدُّ في «شرح» ونصره، وقدَّمه أيضاً في «الرعايتين»، و«الحاويين»، وغيرهما، وجزم به في «التلخيص»، و«البلغة»، وغيره.

والرواية الثانية: لا يجوز، اختاره أبو بكر وغيره، وذكر أنه المذهب، واختاره القاضي في موضع من «المجرد» في الرُّكاز والعشْر، نقله المجدُّ في «شرح»، ويأتي

الحاشية

(١) ص ١٧٨ .

(٢) ٢٣٨/٤ .

(٣) في (ط): (رد) .

فيقبضه منه، ثم يرده إليه، وقيل: يجوز ردُّ خمسِ الركازِ فقط<sup>(٣م)</sup>، وإن قلنا: الفروع خمسَ الركازِ فيء، جازَ تركه قبل قبضه منه، كالخراج، على ما يأتي<sup>(١)</sup>.  
وللإمام ردُّ خمس فيء وغنيمه، في الأصح، وذكر بعضهم الغنيمه أصلاً للمنع في الفياء، وذكر الخراج أصلاً للجواز فيه، ويأتي في آخرِ ذكرِ أهل الزكاة<sup>(١)</sup>.

قريبٌ من هذا في آخرِ زكاةِ الفطرِ، وقُيِّلَ باب<sup>(٢)</sup> صدقةِ التطوعِ أيضاً<sup>(٣)</sup>.  
التصحيح  
مسألة ٣- قوله: (وكذا صرفُ الخمسِ إلى واجده، فيقبضه<sup>(٤)</sup> منه، ثم يرده إليه) يعني: أن فيه الروايتين المتقدمتين (وقيل: يجوز ردُّ خمسِ الركازِ فقط) انتهى. قال ابن تميم في «مختصره»: وفي جوازِ دفعِ خمسِ الفياء والغنيمه إلى مَنْ أخذَ منه وجهان، وفيه وجهٌ: يجوز ردُّ خمسِ الركازِ دون غيره من الزكاة. انتهى. وكذا قال في «الرعاية الكبرى»، وقال قبل ذلك: ولا يُخمسُ ما وجدَه حرٌّ مسلمٌ مكلفٌ إن جازَ دفعُ خمسِهِ إليه، في الأصح، بعد قبضه منه، إن قلنا: هو زكاة، وإن قلنا: هو فيء، خمسٌ، ويجوزُ تركه له قبل قبضه منه، على الأقيس، إن قلنا: هو فيء، وإلا فلا. وقال في «الرعاية الصغرى» على القولِ بأنه فيء: وما وجدَه مسلمٌ جازَ دفعُ خمسِهِ إليه، في الأصح، ويجوزُ تركه له قبل قبضه منه، على الأقيس. وقال في «الحاويين»: وما وجدَه مسلمٌ جازَ دفعُ خمسِهِ إليه، في أصحِّ الوجهين، ويجوزُ تركه له قبل قبضه منه، وجزمَ به فيهما، وقد قال المصنفُ: (وإن قلنا: خمسُ الركازِ فيء، جازَ تركه قبل قبضه منه، كالخراج)، وقال في «المغني»<sup>(٥)</sup>، و«الشرح»<sup>(٦)</sup>: قال

الحاشية

(١) ٣٧٨/٤ .

(٢) ليست في الأصل و(ط).

(٣) ٢٤٠ و ٣٧٨ .

(٤) في (ح): «ليقبضه».

(٥) ٢٣٨/٤ .

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٩٢/٦ .

الفروع ولا يجوزُ لواجدِ الركازِ والمعدِنِ أَنْ يُمسَكَ الخُمسَ لنفسِهِ لحاجةٍ (هـ) والباقي بعدَ الخُمسِ لواجدِهِ، ولو كان مستأمنًا بدارنا (هـ) إلا<sup>(١)</sup> أنه في عنوةٍ ١٧٨/١ أو صلحٍ لهم (م) وقولنا: باقيه لواجدِهِ. إن لم يكن أجيراً لطالبِهِ/ (و) وهذا إذا وجدَه في مواتٍ، أو أرضٍ لا يُعلم لها مالكٌ.

وإن وجدَهُ فيما انتقلَ إليه عن غيره، فلواجدِهِ، في رواية، وهي أشهرُ، سواءً ادَّعاه أو لا، وعنه: للمالكِ قبْلَه إن اعترفَ به، وإلا فلمنَ قبْلَه إن اعترفَ به كذلك<sup>(٢)</sup> إلى أوّلِ مالكٍ، فيكونُ له، وإن لم يعترفَ به (وهـ ش م ر) كما لو

التصحيح القاضي: وليس للإمام ردُّ خُمسِ الرُّكازِ على واجدِهِ، كالزكاةِ وخُمسِ الغنيمَةِ، وقال ابن عقيل: يجوزُ. انتهى. وقدم ابن رزين قولَ القاضي. انتهى. إذا علم ذلك، فالصحيحُ والصوابُ: الجوازُ، كالزكاةِ، وجزمَ به في «التلخيص»، و«البلغة»، وقدمه المجدُّ في «شرحه» ونصره.

مسألة - ٤: قوله: (وإن وجدَهُ فيما انتقلَ إليه عن غيره، فلواجدِهِ<sup>(٢)</sup>)، في رواية، وهي أشهرُ. . وعنه: لمالكِ قبْلَه إن اعترفَ به، وإلا فلمنَ قبْلَه إن اعترفَ به كذلك) انتهى: الروايةُ الأولى: هي الصحيحةُ التي قال<sup>(٣)</sup>: هي أشهرُ، قال الزركشي: هي أنصهما، واختاره القاضي في «التعليق» وغيره، وصحَّحه الشيخ، والشارح، وغيرهما، وجزمَ به في «الوجيز» وغيره، وقدمه في «الخلاصة»، و«مختصر ابن تميم»، و«الرعائتين» و«الحاويين»، وغيرهم.

والروايةُ الثانيةُ: لم أرَ من اختارَها، فعليها: إن ادَّعاه واجدَهُ<sup>(٤)</sup>)، فهو له، على الصحيح. وعلى الأولى: إن ادَّعاه المالكُ قبله بلا بيّنة<sup>(٥)</sup> ولا وصفٍ، فله مع يمينِهِ،

#### الحاشية

(١) في الأصل (ب) و(ط): «لا» .

(٢) في (ج): «فلو أخذه» .

(٣) بعدها في (ط): «عنها» .

(٤) في (ج): «وأخذه» .

(٥) في (ط): «نية» .

ادّعاه بصفة. لا لأوّل مالكٍ فقط (هـ) ثمّ لورثته، ثم لبيت المال، فعلى هذه: الفروع إن ادّعاه واجدّه، فهو له جزمٌ به بعضُهم، وظاهرُ كلام جماعةٍ: لا، وعلى الأوّل<sup>(١)</sup>: إن ادّعاه المالكُ قبله بلا بينة ولا وصف، فله<sup>(٢)</sup> مع يمينه، جزمٌ به أبو الخطاب، والشيخ، وغيرهما، وعنه: بل لواجديه، وأطلق بعضهم وجهين. ومتى دُفِعَ إلى مدّعيه بعد إخراجِ خُمسيه، غَرَمَ واجدّه بدله\*، إن كان أخرج باختياره، فإن كان الإمام أخذَه منه قهراً، غَرِمَه\*. لكن هل هو من ماله، أو من بيت المال؟ فيه الخلاف\*<sup>(٣)</sup> وذكر أبو المعالي: أنه إذا خَمَسَ

على الصحيح، جزمَ به مَنْ قاله المصنّف، وعنه<sup>(٣)</sup>: بل<sup>(٤)</sup> لواجديه، وظاهرُ كلامِ التصحيح المصنّف: أنه قدّم فيها حكماً.

(٣\*) تنبيه: قوله: (وإن كان الإمام أخذَه منه قهراً، غَرِمَه. لكن هل هو من ماله، أو من بيت المال؟ فيه الخلاف)<sup>(٥)</sup>. الظاهرُ: أنه أرادَ بالخلاف<sup>(٦)</sup> الذي في خطيّه، وفيه روايتان، والمذهبُ: أنه في بيت المال.

\* قوله: (ومتى دُفِعَ إلى مدّعيه بعد إخراجِ خُمسيه، غَرَمَ واجدّه بدله). الحاشية

لأنّ مدّعيه لا خمسَ عليه؛ لأنّه ملّكُه وليس بركازٍ في حقّه، فقد أخرج من ماله ما لا يجوز<sup>(٧)</sup> إخراجُه بغيرِ إذنه، فكان مضموناً على مُخرِجه.

\* قوله: (غَرِمَه).

الظاهرُ: أن الذي يَغَرِمُه الإمام؛ لأنه المتلف له.

\* وقوله: (فيه الخلاف).

(١) في (س) و(ب): «الأولى».

(٢) في (ط): «فهو له».

(٣) في (ط): «وغيره».

(٤) في النسخ الخطية: «بلى»، والمثبت من (ط).

(٥) بعدها في (ط): «انتهى».

(٦) بعدها في (ط): «الخلاف».

(٧) بعدها في (ق): له.

الفروع ركازاً، فأدعي بيينة، هل لواجديه الرجوع، كزكاة معجلة؟ وعنه رواية ثالثة: يكون للمالك قبله إن اعترف، فإن لم يعترف به، أو لم يُعَرَفَ الأول، فلواجديه، وقيل: لبيت المال. فعلى هذه الرواية: إن انتقل إليه الملك إراثاً، فهو ميراث، فإن أنكر الورثة أنه لموروثهم<sup>(١)</sup>، فلمن قبله، كما سبق، وإن أنكر واحد<sup>(٢)</sup>، سقط حقه فقط. وكذا الكلام إن وجد الركاز في ملك آدمي معصوم، فلواجديه، فلو ادّعاه صاحب الملك، ففي دفعه إليه بقوله الخلاف، وعنه: هو لصاحب الملك، وعنه: إن اعترف به، وإلا فعلى ما سبق.

وإن وجد لقطه، فروايتان، ذكرهما جماعة، منهم القاضي، والشيخ<sup>(٥م)</sup>:

التصحیح مسألة - ٥ : قوله: (وإن وجد لقطه، فروايتان، ذكرهما جماعة، منهم القاضي، والشيخ). انتهى. يعني<sup>(٣)</sup>: إذا وجدها في ملك آدمي معصوم: إحداهما: هي لواجدها، قدمها<sup>(٤)</sup> بعضهم؛ لأن الظاهر معرفته بماله، وهو الصحيح، قدمه في «الرعايتين»، و«الحاويين»، و«مختصر ابن تميم»، و«الفاثق»، والمجد في «شرحه»، وقال: نص عليه في رواية الأثرم، وهو الذي نصره القاضي في «خلافه»؛ ولذلك ذكره في «المجرد» في اللقطه، ولم يذكر فيه خلافاً. انتهى.

والرواية الثانية: يكون لصاحب الملك بدعواه بلا صفة؛ لأنها تبع<sup>(٥)</sup> للملك، قدمها

الحاشية الظاهر: أن مراده الخلاف المذكور في خطأ<sup>(٦)</sup> الإمام، هل هو من ماله أو من بيت المال؟ فيه روايتان.

(١) في (ط): «لمورثهم» .

(٢) في (ط): «واجده» .

(٣) بعدها في (ط): «أنه» .

(٤) في (ج) و(ط): «قدمه» .

(٥) في (ط): «تتبع» .

(٦) في (د): «خطابة» .

إحداهما هي لصاحب الملك بدعواه بلا صفة؛ لأنها تبع للملك .  
والثانية: لواجدها، قدمها بعضهم؛ لأن الظاهر: معرفته بماله . وكذا  
حكم المستاجر يجد في الدار المؤجرة<sup>(١)</sup> ركازاً أو لُقطة<sup>(٢)</sup>، وعنه:  
صاحب الكراء أحق باللُقطة .

ابن رزين في «شرحه»، وأطلقهما في «المحرر»<sup>(٣)</sup>، وحكاهما روايتين، وقال في التصحيح  
«الكافي»<sup>(٤)</sup>: وإن وجد ما عليه علامة الإسلام، فادّعه من انتقل عنه، ففيه روايتان:  
إحداهما: يُدفع إليه من غير تعريف ولا صفة؛ لأنه كان تحت يده، فالظاهر: أنه  
ملكه، كما لو لم ينتقل عنه .

والثانية: لا يدفعه إليه إلا بصفة<sup>(٥)</sup>؛ لأن الظاهر: أنه لو كان له، لعرفه . انتهى .  
تنبيه: ظهر لي من تعليل الشيخ في «الكافي»<sup>(٦)</sup> للرواية الثانية أن في كلام  
المصنف، في تعليله للرواية الثانية التي جعلتها<sup>(٦)</sup> هنا أولى نقصاً، وتقديره:  
«إحداهما: هي لواجدها»<sup>(٧)</sup>، إن لم يصفها، صاحب الملك، قدمها بعضهم؛ لأن  
الظاهر معرفته بماله . فالنقص هو: إن لم يصفها صاحب الملك، حتى يوافق ما علل  
المصنف الرواية به، والله أعلم .

مسألة - ٦ : قوله: (وكذا حكم المستاجر يجد في الدار المؤجرة ركازاً أو لُقطة)  
يعني: أن حكم هذه المسألة حكم المسائل التي قبلها، وقد علمت الصحيح من المذهب  
من ذلك من كلام المصنف، ومن كلامنا على اللُقطة، وصحح القاضي أيضاً هنا، أنه

الحاشية

- (١) في (ط): «المستأجرة» .  
(٢) في (ط): «المجرد» .  
(٣) ١٥٩/٢ .  
(٤) في (ص) و(ط): «بصفته» .  
(٥) ١٥٩/٢ .  
(٦) في (ط): «جعلها» .  
(٧ - ٧) في (ح): «والثانية لو أخذها» .

الفروع وإن وجدته من استؤجر لحفر شيءٍ أو هدمه، فقيل: هو على ما سبق من الخلاف، جزم به الشيخ، وقيل: هو لمن استأجره، جزم به القاضي في موضع، قال: لأنَّ عمله لغيره. وذكر القاضي في موضع آخر، أنه لواجده، في أصح الروايتين، والثانية: للمالك، كالمعدن، فإنه لصاحب الدار، فكذا الركاز. قال في «منتهى الغاية»: وفيه نظر<sup>(٧٢)</sup>؛ لأنه يؤهم أن

التصحيح لواجده، وأطلقهما في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup> أيضاً في الركاز، وقال: بناء على الروايتين فيمن وجد ركازاً في ملك انتقل إليه.

مسألة ٧: قوله: (وإن وجدته من استؤجر لحفر شيءٍ أو هدمه، فقيل: هو على ما سبق من الخلاف، جزم به الشيخ، وقيل: هو لمن استأجره، جزم به القاضي في موضع، قال: لأنَّ عمله لغيره، وذكر القاضي في موضع آخر، أنه لواجده، في أصح الروايتين. والثانية: للمالك، كالمعدن، فإنه لصاحب الدار، فكذا الركاز. قال في «منتهى الغاية»: وفيه نظر) انتهى كلام المصنّف. قال المجد في «شرحه»: في كلام القاضي نظر؛ لأنه يؤهم أن الركاز المدفون يدخل في البيع كالمعدن. انتهى. إذا علم<sup>(٣)</sup> ذلك، فطريقة الشيخ الموفى هي الصحيحة، وجزم بها الشارح أيضاً. قال ابن رزين في «شرحه»: هو للأجير. نص عليه. قال ابن تميم: ومن استؤجر لحفر بئر أو غيرها، فوجد كنزاً أو لقطّة، فطريقان<sup>(٤)</sup>، أحدهما: لمن استأجره، كما لو<sup>(٥)</sup> استؤجر لطلب كنز، والثاني: هو على ما تقدّم من الخلاف. انتهى<sup>(٦)</sup>. وقال في «الرعاية الكبرى»: وإن وجدته من استؤجر لحفر بئر أو غيرها، أو هدم مكان، فهو لقطّة، وعنه: بل هو ركاز، فيأخذهُ

#### الحاشية

(١) ٢٣٤/٤ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٩٩/٦ .

(٣) في (ص): «علمت» .

(٤) في (ط): «فوجهان» .

(٥ - ٥) ليست في (ط) .

(٦) ليست في (ط) .

الرَّكَازَ المدفونَ يدخلُ في البيعِ كالمعدنِ. ولو ادَّعى كلُّ واحدٍ من مُكري الفروع الدارِ ومُكتريها أنه وجدهَ أولاً، أو أنه دفنهُ، فوجهان<sup>(٨٢)</sup>، ومن وَصَفهُ، حَلَفَ وأخذهُ، نقلَهُ الفضلُ، لا أنه يُصدَّقُ الساكنُ مطلقاً (ش) وإن كانت الدارُ عادت إلى المُكري، فقال: دفنهُ قبلَ الإجارة، وقال المُكترى: أنا وجدتهُ ودفنْتُهُ، فالوجهان في «التلخيص»<sup>(٩٢)</sup>. وَمَنْ دخلَ دارَ غيره بلا إذنيه، فحفرَ لنفسِهِ، فقال في «الخلاف»: لا يمتنعُ أن<sup>(١)</sup> يكونَ له كالطائرِ

واجدهُ إن كان فيه علامةٌ كفرٍ، وعنه: بل هو لربِّ الأرضِ. انتهى. وكذا قال في التصحيح «الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»، وقَدَّم المجدُّ في «شرحهِ» أنه للمُستأجرِ.

مسألة - ٨: قوله: (لو<sup>(٢)</sup> ادَّعى كلُّ واحدٍ من مُكري الدارِ ومكتريها أنه وجدهَ أولاً، أو أنه دفنهُ، فوجهان) انتهى. وأطلقهما في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«التلخيص»، والمجدُّ في «شرحهِ»، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«مختصر ابن تميم»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»:

أحدهما: القولُ قولُ المُكري، قَدَّمه ابن رزين، وقال: لأنَّ الدَّفْنَ تابعٌ للأرضِ. والوجهُ الثاني: القولُ قولُ المكترى. قلتُ: وهو الصوابُ؛ لزيادة اليدِ عليه.

مسألة - ٩: قوله: (فإن كانت الدارُ عادت إلى المكري، فقال: دفنْتُهُ قبلَ الإجارة. وقال المُكترى: أنا وجدتهُ ودفنْتُهُ، فالوجهان في «التلخيص») انتهى. وتبعه ابن تميم، وأطلقهما في «الرعاية الكبرى»:

إحدهما: القولُ قولُ المكري. والوجه الثاني: القولُ قولُ المكترى، قلتُ: الصوابُ أنَّ القولَ قولُ مَنْ هي<sup>(٥)</sup> في يدهِ منهما<sup>(٦)</sup>.

## الحاشية

(١) بعدها في (س): «نقول».

(٢) في النسخ الخطية: «إن»، والمثبت من (ط).

(٣) ٢٣٥/٤.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٩٩/٦.

(٥) ليست في (ط).

(٦) في (ح): «منها».

الفروع والظني<sup>(١)</sup> (١٠٢). ومعيرٌ ومستعيرٌ كمكبرٍ ومكترٍ<sup>(١١٢)</sup>، وجزمٌ في «الرعاية» بأنهما كبائع مع مشتر، يُقدَّم قولُ صاحبِ اليدِ. كذا قال، وذكر القاضي - إن كان لُقطة - الرويتين السابقتين. نقل الأثرُ: لا يُدفعُ إلى البائع بلا صفةٍ. وجزمَ به في «المجرد»<sup>(٢)</sup> ونصره في «الخلاف»، وعنه: بلى، لسبقِ يده. قال: وبهذا قالت الجماعةُ.

والرُكازُ ما وُجدَ مِنْ دِفْنِ الجاهليةِ، أو مَنْ تقدَّم من الكُفَّارِ في الجملةِ،

التصحیح مسألة - ١٠: قوله: (ومن دخل دار غيره بلا إذنه، فحفر لنفسه، فقال في «الخلاف»: لا يمتنع أن يكون له كالتائر والظني) انتهى. قلت: ويحتمل أن يكون لرب الدار، بل هو أولى من الذي قبله، وقد حكى المصنفُ الخلافَ<sup>(٣)</sup> فيما إذا<sup>(٤)</sup> وجدَ المستأجرُ<sup>(٥)</sup> رِكازاً في المأجور<sup>(٥)</sup>، أو استؤجرَ لحفرِ شيءٍ، كما تقدَّم، فهذا هنا<sup>(٦)</sup> أولى؛ لأنه دخلَ بغيرِ إذنِ شرعيٍّ، ولعلَّ القاضي أرادَ أنه لا يمتنعُ القولُ بأنه لو وجدَ؛ مقابلةً لمن قال: إنه لربُّ الدارِ، وإن منعناه<sup>(٧)</sup> منه في المسائل التي قبلها، وهو ظاهرٌ، والله أعلم.

مسألة - ١١: قوله: (ومعيرٌ<sup>(٤)</sup> ومستعيرٌ كمكبرٍ ومكترٍ) وكذا قال ابن تميم وغيره، وذكر المصنفُ بعدَ ذلك خلافاً، لكن الذي قدَّمه هذا، فيأتي الخلافُ الذي في المُكترِ والمُكترِ، وقد علمتُ الصحيحَ من ذلك هناك، فكذا يكون هنا.  
فهذه إحدى عشرة مسألة في هذا الباب<sup>(٨)</sup>.

#### الحاشية

(١) في الأصل (س): «الصبى».

(٢) في (ط): «المحرر».

(٣-٣) في (ط): «فيمن».

(٤) ليست في (ط).

(٥) بعدها في (ط): «له».

(٦) في (ج) و(ط): «فهنا».

(٧) في (ط): «معناه».

(٨ - ٨) ليست في (ط).

في دار الإسلام، أو عُهِدَ عليه، أو على بعضِهِ علامةُ كفرٍ فقط. نصَّ عليه الفروع (و) فإن كان عليه، أو على بعضِهِ علامةُ الإسلام (ع) أو لا علامةً عليه، كالحلِّيِّ والسبائِكِ والآنيَّةِ، فَلُقِطَةٌ. ونقل أبو طالب في إناءِ نقدٍ: إن كان يُشْبَهُ متاعَ العجم، فهو كنزٌ، وما كان مثلَ العِرْقِ<sup>(١)</sup>، فمعدنٍ، وإلا فَلُقِطَةٌ، وكذا حكمُ دارِ الحربِ، إن قُدِرَ عليه بلا مَنَعَةٍ<sup>(٢)</sup>. نصَّ عليه، وقيل: غَنِيمةٌ (و هـ ش). خرَّجه في «منتهى الغاية»<sup>(٣)</sup> من قولنا<sup>(٣)</sup>: الرِّكاز في دارِ الإسلامِ للمالكِ، كما لو قُدِرَ عليه بمنعَةٍ (و) قال في «منتهى الغاية» وغيرها: المدفونُ في دارِ الحربِ، كسائرِ مالِهِم المأخوذِ منهم، وإن كانت عليه علامةُ الإسلامِ.

قال في «المغني»<sup>(٤)</sup>: إن وُجِدَ بدارهم لقطَةٌ من متاعنا، فكدارنا، ومن متاعِهِم، غنيمَةٌ، ومع الاحتمالِ، تُعرَّفُ حولاً بدارنا، ثم تُجعل في الغنيمَةِ. نصَّ عليه؛ احتياطاً، وقال ابنُ الجوزيِّ في «المُدَّهَب» في اللُّقِطَةِ في دَفْنِ مواتٍ عليه علامةُ إسلام، لُقِطَةٌ، وإلا رِكازٌ (و هـ ق) ولم يُفرِّق بين دارِ ودار، ونقل إسحاقُ بنُ إبراهيم: إذا لم يكن سِكَّةً للمسلمين، فالخمسُ. وكذا جزم<sup>(٥)</sup> في «عيون المسائل» ما لا علامةً عليه ركازٌ. وألحق شيخنا بالمدفونِ حُكماً الموجودَ ظاهراً بخرابِ جاهليِّ، أو طريقٍ غيرِ مسلوِكٍ،

التصحیح

الحاشية

(١) العِرْقُ: أصل كل شيء. «القاموس المحيط»: (عرق).

(٢) بعدها في (ط): «وكذا ما أخذ من دار الحرب بلا منعة فهو كالركاز».

(٣-٣) في (ط): «في قوله».

(٤) ٢٣٥/٤.

(٥) بعدها في (ط): «به».

الفروع واحتجَّ بخبر عمرو بن شعيب. <sup>(١)</sup> رواه أبو داود <sup>(٢)</sup>: حدثنا قتيبة <sup>(٣)</sup>، حدثنا الليث <sup>(٤)</sup>، عن ابن عجلان <sup>(٥)</sup>. عن عمرو بن شعيب <sup>(١)</sup>، عن أبيه، عن جدّه عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ أنه سُئِلَ عن الثمرِ المعلق؟ فقال: «مَنْ أَصَابَ بفيه من ذي حاجةٍ غير متَّخِذٍ حُبْنَةً\*، فلا شيءَ عليه، ومَنْ خرجَ بشيءٍ منه، فعليه غرامةٌ مثليته والعقوبةُ، ومَنْ سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرينُ، فبلغ ثمنَ المجنِّ، فعليه القطعُ». قال: وسُئِلَ عن اللقطة؟ فقال: «ما كان منها في الطريق الميتاء <sup>(٦)</sup>، أو القرية الجامعة، فعرَّفها سنَّةً، فإن جاء طالبُها، فادفعها إليه، وإن لم يأتِ فهي لك، وما كان مِنَ الخرابِ، يعني: ففيها وفي الرُّكاز الخمسُ».

ورواه أبو داود <sup>(٧)</sup> أيضاً عن أبي كريب <sup>(٨)</sup> عن أبي أسامة <sup>(٩)</sup> عن الوليد بن كثير <sup>(١٠)</sup> عن عمرو بهذا.

التصحيح

الحاشية \* قوله: («غير متَّخِذٍ حُبْنَةً»).

الحُبْنَةُ، بالضم: ما تَحْمَلُهُ تحت إبطك.

(١ - ١) ليست في الأصل .

(٢) في سننه (١٧١٠) .

(٣) هو: أبو رجاء، قتيبة بن سعيد بن جميل البلخي، الثقفى، روى له الجماعة سوى ابن ماجه . (ت ٤٢٠هـ) . «تهذيب الكمال» ٥٢٣/٢٣ .

(٤) هو: أبو الحارث، ليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، المصري، قال الشافعي عنه: الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به . (ت ١٧٥هـ) . «تهذيب الكمال» ٢٥٥/٢٤ .

(٥) هو: أبو عبد الله، محمد بن عجلان القرشي، المدني، كان عابداً ناسكاً فقيهاً . (ت ١٤٨هـ) . «تهذيب الكمال» ١٠١/٢٦ .

(٦) الطريق الميتاء: هي المسلوكة التي يأتيها الناس . انظر: «معالم السنن» ٩١/٢ .

(٧) في سننه (١٧١١) .

(٨) هو: محمد بن العلاء بن كريب الهمداني، الكوفي، روى له الجماعة . (ت ٢٤٨هـ) . «تهذيب الكمال» ٢٤٣/٢٦ .

(٩) هو: حماد بن أسامة القرشي، الكوفي، مولى بني هاشم . (ت ٢٠١هـ) . «تهذيب الكمال» ٢١٧/٧ .

(١٠) هو: أبو محمد، الوليد بن كثير القرشي، المخزومي، روى له الجماعة . (ت ١٥١هـ) . «تهذيب الكمال» ٧٣/٣١ .

وعن مسدد<sup>(١)</sup> عن أبي عوانة<sup>(٢)</sup> عن عبيد الله بن الأحنس<sup>(٣)</sup> عن عمرو<sup>(٤)</sup> الفروع بهذا. وعن موسى<sup>(٥)</sup> عن حمّاد<sup>(٦)</sup> وعن محمد بن العلاء عن ابن إدريس<sup>(٧)</sup> جميعاً عن محمد بن إسحاق عن عمرو<sup>(٨)</sup> بهذا. ورواه النسائي<sup>(٩)</sup>. وروى الترمذي<sup>(١٠)</sup> أوله، وقال: حسن.

وفي رواية قال: سمعت رجلاً من مُزينة يسأل رسول الله ﷺ عن الحَرِيسَةِ\* التي تُؤَخَذ من مراتعها؟ قال: «فيها ثمنها مرّتين وضربُ نكّالٍ، وما أخذ من عَطَنه<sup>(١١)</sup>، ففيه القطعُ، إذا بلغ ما/ يُؤَخَذ من ذلك ثمن ١٧٩/١ المجنّ». قال: يا رسول الله، فالثمارُ، وما أخذ منها من أكمائها<sup>(١٢)</sup>؟

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (عن الحريسة).

حريسة الجبل هي الشاة يُدرکہا الليل قبل رجوعها إلى مأواها، فتسرق من الجبل. قال ابن فارس: وفي حريسة الجبل تفسيران، فبعضهم يجعلها السرقة نفسها، فيقال: حرس حرساً من باب ضرب: إذا سرق، وبعضهم يجعل الحريسة بمعنى المحروسة ويقول: ليس فيما يحرس بالجبل قطع؛ لأنه ليس بموضع حرز.

- (١) هو: أبو الحسن، مسدد بن مسرهد بن مسرهد البصري، الثقة. (ت ٢٢٨هـ). «تهذيب الكمال» ٧٣/٣١.
- (٢) هو: الواضح بن عبد الله الشكري، الواسطي، البرازي. (ت ١٧٦هـ). «تهذيب الكمال» ٤٤٨/٣٠.
- (٣) هو: أبو مالك، عبيد الله بن الأحنس النخعي، الكوفي، الخزاز، روى له الجماعة. (ت ١٩١هـ). «تهذيب الكمال» ٥/١٩، «الأنساب» ٦٥/٥.
- (٤) سنن أبي داود (١٧١٢).
- (٥) هو: أبو سلمة، موسى بن إسماعيل المتقري، الثبوتي، البصري. (ت ٢٢٣هـ). «تهذيب الكمال» ٢١/٢٩.
- (٦) هو: أبو سلمة، حماد بن سلمة بن دينار البصري، مولى ربيعة بن مالك. (ت ١٦٧هـ). «تهذيب الكمال» ٢٥٣/٧.
- (٧) هو: أبو محمد، عبد الله بن إدريس بن زيد الزعافري، الكوفي، روى له الجماعة. (ت ١٩٢هـ). «تهذيب الكمال» ٢٩٣/١٤.
- (٨) سنن أبي داود (١٧١٣).
- (٩) في المجتبى ٨٥/٨ - ٨٦.
- (١٠) في سننه (١٢٨٩).
- (١١) العطن: مبرك الإبل حول الماء. «القاموس المحيط»: (عطن).
- (١٢) الكم: وعاء الطلع. «القاموس المحيط»: (كم).

الفروع فقال: «مَنْ أَخَذَ بِفِيهِ وَلَمْ يَتَّخِذْ حُبْنَةً، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَمَنْ احْتَمَلَ، فَعَلِيهِ ثَمْنُهُ مَرَّتَيْنِ، وَضَرْبُ نِكَالٍ، وَمَا أُخِذَ مِنْ أَجْرَانِهِ، فَفِيهِ الْقَطْعُ، إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمَجْنُ». رواه أحمد<sup>(١)</sup> ثنا يعلى<sup>(٢)</sup>، ثنا محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب.

ولابن ماجه<sup>(٣)</sup> معناه، ثنا علي بن محمد، حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن عمرو. وللنسائي<sup>(٤)</sup> معناه، وزاد في آخره: «وما لم يبلغ ثمن المجن، ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال». عن الحارث بن مسكين<sup>(٥)</sup>، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث<sup>(٦)</sup> وهشام بن سعد<sup>(٧)</sup>، عن عمرو بن شعيب.

ورواه الدارقطني<sup>(٨)</sup> عن أبي بكر النيسابوري<sup>(٩)</sup>، عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب. فهذا الخبر ثابت إلى عمرو بن شعيب، وعمرو

التصحيح

الحاشية

(١) في مسنده (٦٦٨٣).

(٢) هو: أبو يوسف، يعلى بن عبيد بن أبي أمية الإيادي، الطنافسي، روى له الجماعة. (ت ٢٠٩ هـ). «تهذيب الكمال» ٣٨٩/٣٢.

(٣) في سننه (٢٥٩٦).

(٤) في المجتبى ٨٥/٨ - ٨٦.

(٥) هو: أبو عمرو، الحارث بن مسكين بن محمد الأموي، المصري، الثقة. (ت ٢٥٠ هـ). «تهذيب الكمال» ٢٨١/٥.

(٦) هو: أبو أمية، عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري، المصري، روى له الجماعة. (ت ١٤٧ هـ). «تهذيب الكمال» ٥٧٠/٢١.

(٧) هو: أبو عباد، هشام بن سعد المدني، استشهد به البخاري في «الصحیح»، وروى له في «الأدب» وروى له الباقون. (ت ١٥٩ هـ). «تهذيب الكمال» ٣٠/٢٠٤.

(٨) في سننه ٢٣٦/٤.

(٩) هو: أبو بكر، عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري، إمام الشافعيين في عصره بالعراق. (ت ٣٢٤ هـ). «سير أعلام النبلاء» ٦٥/١٥.

مختلف فيه . وسبق قولُ أحمدَ فيه في زكاة العسل<sup>(١)</sup> ، وأخذَ بخبرِهِ هذا في الفروع غير اللقطة . واحتجَّ غيرُ شيخنا به ، كصاحب «المغني» ، و«المحرَّر» على أنَّه في الخرابِ الجاهليِّ والطريقِ غير المسلوكِ ، كالمدفونِ لكن بالعلامة ، وهو مذهب (ش) لكن قال : إن كان ظهورُه لسببٍ ، كسَيْلٍ ، وإلا فلا ، وقال في «الخلاف» ، و«الانتصار» ، وغيرهما : المراد بالموجود بخرب عاديٍّ في خبرِ عمرو بنِ شعيب وما تركه الكفارُ وهربوا ، وهو ظاهرٌ ، فإنَّه فيءٌ ، فيه الخمسُ ، كالركاز ، وذكر صاحبُ «المحرر» أنَّه احتجَّ به من أوجبَ الخمسَ في المعدنِ ؛ لأنَّه فرَّقَ فيه بين المدفونِ في العادي وبين الركاز . قال : فدلَّ على أنَّه أرادَ بالركاز المعدنَ ، ثم أجاب صاحبُ «المحرر» بما سبق في «الانتصار» : «المعدنُ جبارٌ ، وفي الركازِ الخمسُ»<sup>(٢)</sup> . فغاير بينهما ، وذكر مسلمٌ صاحبُ «الصحيح» هذا الخبرَ في الأخبارِ التي استنكرها أهلُ العلمِ على عمرو بنِ شعيبٍ ، وقال : الصحيحُ المشهورُ عن النبي ﷺ أنَّه أوجبَ الخمسَ في الركازِ فقط ، ولا علمنا أحداً من علماءِ الأمصارِ صار إلى القولِ في اللقطةِ على حديثِ عمرو بنِ شعيب أنَّها على ضربينِ ، وقال : غرامةُ المثليينِ ، لم تُنقل عن النبي ﷺ في خبرِ أحدِ علمناه غير عمرو بنِ شعيب ، ورواه البيهقي<sup>(٣)</sup> وقال : ليس بالقويِّ ، والله سبحانه أعلم .

التصحیح

الحاشية

(١) ص ١٢١ .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٦٨ .

(٣) في سنه ١٥٢/٤ .